

الثلت ومخرج الربع متباينان اي لا يتوافقان
 كجزى وجزى فاضرب المخرج في المخرج اربعة في ثلثة
 تكون اثنا عشر فتجعل الاثنا عشر اصلا للمسئلة
 فحينئذ تجد لها ربعا صحيحا وهو ثلثة اسهم
 وتجد لها ثلثا صحيحا وهو اربعة اسهم وتجد
 لها سدسا صحيحا وهو اثنان وتجد لها نصفا
 صحيحا وهو ستة اسهم قوله **والثمن ان ضم اليه**
السدس فاصلها اربعة تنقسمها عشرون
 الى اخره اي وكل مسئلة فيها ثمن وسدس كزوجية
 وابوين وابني او ثلثان وثمانين وروضة
 واخ او بنتين وابوين وروضة فاصلها من
 اربعة وعشرين لا يسهل ان اخرجت فسمتها من
 مخرج الثمن وهو ثمانية لم تجد لها سدسا صحيحا
 ولا ثلثا صحيحا وان قسمتها من مخرج السدس
 او الثلث لم تجد لها ثمنا صحيحا ومخرج السدس
 يوافق مخرج الثمن بالانصاف فنصف الثمانية
 اربعة ونصف الستة ثلثة فاضرب نصف
 احد المخرجين في كل الثاني اي اضرب ثلثة في ثمانية
 او اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين فاجعل

اصل

اصل المسئلة اربعة وعشرين فانك تجد لها
 ثمنا صحيحا وسدسا صحيحا ونصفا صحيحا
 وثلثا صحيحا وان كان فيها ثلث وثمان فاضرب
 المخرج في المخرج كما ملين اذ لا توافق بين المخرجين
 فيكون اربعة وعشرين ثم استخرج اجزائها على
 ما وصفت لك قوله **فهذه الثلثة الاصول ان**
كثرت فروضها تعول اي هذه الثلثة التي
 يدخلها العول ومعنى العول الارتفاع وذلك اذا
 اجتمع في المسئلة اصحاب فروض لا يسقطون
 بعضهم بعضا وكانت ايضا ولم تنز بر عدد
 على اجزا الفريضة فانك تعطى كلا فرضه
 من اصل الفريضة ثم تنظر فايها اكثر
 العدد فهو الذي عالت اليه الفريضة مثاله
 ام واخنان لا يوين اولات واخوان لام
 اصل مسئلتهم من ستة للام السدس سهم
 وللأختين الثلثان اربعة وللأخوين
 لام الثلث اثنان فاذا نظرت الى ما فرضت
 لهم وجدته سبعة فبقول عالت الفريضة
 الى سبعة وقسمها سبعة اسهم فيدخل

Copyrighted by University